المحاضرة الخامسة

مجال تطبيق القانون

إن مجال تطبيق القانون من اختصاص الهيئة القضائية ؛ وهذا الموضوع يندرج ضمن مباحث القانون الدولي العام ، وبالضبط في مبحث " السيادة".كما أنه يندرج ضمن مباحث القانون الدستوري وبالضبط في مبحث "الرقابة على دستورية القوانين " ، وكذا في مؤسسات الدولة واختصاصاتها المختلفة ؛ ونجده - أي الموضوع أيضا في القسم العام من قانون العقوبات ؛ هذا القسم يبين القواعد العامة للمسؤولية الجزائية ، والأركان العامة للجريمة والظروف المخففة والمشددة للعقاب وتصنيف الجرائم ، وفي مبحث تنازع القوانين وهو أحد أهم موضوعات القانون الدولي الخاص .

ولتحديد مجال تطبيق القانون ، يجب علينا الإجابة على ثلاثة أسئلة جد هامة ، هي :

أولا : على من يطبق القانون ؟

ثانيا : متى يطبق هذا القانون ؟

ثالثا : أين يطبق القانون ؟

يمكن إعطاء إجابة مختصرة مفادها:أن القانون يطبق على جميع الأشخاص المقيمين بالدولة ، سواء كانوا مواطنين أم أجانب ؛ ويبدأ تطبيق قواعده المختلفة من وقت نشره في الجريدةالرسمية ، ويكونساري المفعول في حدود إقليم الدولة .

هذه هي القاعدة العامة ، لكن هناك استثناءات تدخل عليها ، وبيانها يكون في الإجابة التفصيلية على الأسئلة السابقة ، على النحو التالي :

أولا : نطاق تطبيق القانون على الأشخاص :

يفترض في القانون أن يكون ملزما في جميع الأحوال بالنسبة لجميع المخاطبين بأحكامه ، ولا يعفى أحد سواء علم بوجوده أو لم يعلم ؛ ويعبر عن ذلك بمبدأ " عمومية القوانين " ومبدأ

" عدم جواز الاعتذار بجهل القانون ". فالقاعدة القانونية : يجب أن يكون مجال تطبيقها شاملا الأشخاص عموما كأصل عام ، لكن ترد على هذا الأصل بعض الاستثناءات نذكر منها ما يلي :

1 - : يتمتع بعض المواطنين بما يسمى " بحصانة قانونية " تحول في كثير من الأحوال دون تطبيق القانون عليهم ، حتى مع خرقهم لقواعده . ومثال ذلك : ما نصت عليه المادة 109 من دستور 1996 م بقولها : "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب ولأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم البرلمانية . لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا ، وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى ؤ مدنية أو جزائية ، أو يسلط عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام،أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية " .

إن الاعتراف للنواب بالحصانة البرلمانية لتمكينهم من إبداء آرائهم بحرية وصراحة أمر مشروع لأن الهدف منه تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ؛ لكن الأمر غير المستساغ هو تقرير جواز تعدي هؤلاء النواب على أي شخص بالسب أو القذف أثناء مباشرتهم لأعمالهم وعدم مساءلتهم عن هذه السلوكات الإجرامية لا جنائيا ولا مدنيا . – نص المادة 109 .-

كذلك ما نصت عليه المادة 110 من دستور 1996 م بقولها : " لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جريمة أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني أو مجلس

الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عته بأغلب أعضائه " . والمقصود من هذه المادة جلي ، مفاده أن النائب يبقى متمتعا بالحصانة حتى خارج دائرة عمله ، فإذا ارتكب جريمة معينة خارج المجلس لا يجوز القبض عليه ولا يحبس احتياطيا بل ولا يستجوب ولا توجه إليه اتهامات إلا بعد إخطار المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بالتهمة المنسوبة للنائب ، وبعد أن يتخذ المجلس قرارا بشأنه . فإذا تأكد من جدية الاتهام يمكنه تقرير رفع الحصانة عنه ، وعندئذ فقط يمكن مساءلته والتحقيق معه واستجوابه وتقديمه للمحاكمة لتوقيع العقوبة عليه إذا ثبتت إدانته .

أيضا ما نصت عليه المادة 111 من دستور 1996 م القائلة :" في حالة تلبس أحد النواب أو عضو من أعضاء مجلس الأمة بجنحة أو جناية يمكن توقيفه ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي أو مكتب مجلس الأمة ، حسب الحالة ، فورا .

يمكن المكتب المخطر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب أو عضة مجلس الأمة ، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادة 110 أعلاه " .

ومعنى ذلك أنه في حالات التلبس بالجريمة أي ضبط النائب وقت ارتكاب السلوك المجرم ، فلا تتخذ ضده الإجراءات الجزائية المعتادة على الفور ، بل تنتظر السلطات المختصة قرارا يصدره المجلس الشعبي الوطني أو الأمة بشأنه ، إما برفع الحصانة عنه واتخاذ الإجراءات القانونية المعتادة ضده ، وإما بغض النظر عن متابعته بموجب قرار المجلس الذي يعتبر في قوة القانون – باعتبار البرلمان هو مصدر القانون وله الحق في تعديله أو إلغائه –

كما أن المشرع الجزائري قرر حماية خاصة للسفراء المعتمدين لدى الدول الأجنبية فنص في المادة 543 من ق إ ج على أنه :" لا يجوز تكليف سفراء الجمهورية المعتمدين لدى الدول الأجنبية بالحضور كشهود إلا بعد بترخيص وزير الشؤون الخارجية لدى عرض الأمر عليه من وزير العدل . ... فإذا لم يطلب الحضور للإدلاء بالشهادة أو لم يرخص بها أخذت أقوال الشاهد كتابة بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 542 " .

2 – تتمتع بعض فئات من الأجانب أيضا بحصانة خاصة تصل إلى درجة عدم إخضاعهم لولاية القضاء الوطني ، ويكون ذلك إما بناء على نصوص قانونية داخلية وإما بناء على معاهدات تكون الدولة طرفا فيها ، وإما بناء على عرف دولي . ومن هؤلاء الأجانب نذكر

أ – رؤساء الدول الأجنبية وأفراد أسرهم وحواشيهم .

ب –رجال السلك الدبلوماسي وأعضاء البعثات السياسية وأسرهم المقيمين معهم.

ج – القناصل وأعضاء السلك القنصلي أثناء قيامهم بأعمالهم .

د – قادة الطائرات والسفن الحربية وأفراد طاقمها .

ه – قوات الطوارئ الدولية .

و – موظفو المنظمات الدولية .

فهذه الفئات من الأجانب لا تطبق عليهم أحكام قوانين الإجراءات الجزائية ولا أحكام قانون العقوبات الوطنية ؛ ويكتفى باستبعادهم وتقديم تقرير عن كل حالة للدولة التي ينتمي إليها الأجنبي لاتخاذ الإجراءات القانونية ضده بحسب قوانين بلاده الأصلية بمجرد إعادته إليها .

3 – القواعد التي تحكم أهلية الشخص من القصر والبلوغ تخضع الشخص لقوانين جنسيته دائما ؛ فكل شخص أجنبي في أية دولة لا يمكن أبدا اعتباره بالغا سن الرشد إلا بحسب بلوغه السن الذي يحددها قانون دولته .

4 – عقود زواج الأجانب تسري عليها قوانين بلادهم .

5-بالنسبة لعقود المعاوضة يسري على الالتزامات التعاقدية قانون المكان الذي أبرم فيه العقد ما لم يتفق المتعاقدان على تطبيق قانون آخر . وهذا في إطار العقد شريعة المتعاقدين مع ملاحظة أن العقود المتعلقة بالعقار يسر عليها قانون موقعه وهذا ما نصت عليه المادة
18 ق م ج.أما المادة19 فنصت على أن العقود فيما بين الأحياء تخضع في شكلها لقانون البلد الذي تمت فيه و يجب أيضا أن تخضع لقانون الوطن المشترك للمتعاقدين.بمعنى أنه إذا اختلفت جنية المتعاقدين وجب تطبق القانون الذي يختاره الأطراف فيما يتعلق بالالتزامات وإلى قانون مكان إبرام العقد فيما يخص الجانب الشكلي،أما إذا كانا من جنية واحدة فيجب الخضوع في نفس الوقت بالنسبة للشروط الشكلية إلى كل من القانون الوطني و قانون مكان إبرام العقد .

هذه بعض الأمثلة عن الاستثناءات التي ترد على قاعدة عمومية القوانين ، وهي تدخل في كثير من الأحيان في دراسة القانون الدولي الخاص لكل دولة . وهناك استثناءات أخرى تتعلق بمبدأ " عدم جواز الاعتذار بجهل القانون " ، وقبل إيرادها نعرض مدلوله وأهميته في النقاط الآتية :

1 – **مفهوم المبدأ** : تنص المادة **60** من دستور **1996 م** على أنه :" لا يعذر أحد – إضافة في دستور 1989 م - بجهل القانون .

يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية " .

فالقاعدة القانونية المستمدة من المصادر الرسمية السابق بيانها يجب أن تسري في حق جميع المخاطبين بأحكامها ولا يجوز الاحتجاج بعدم العلم بها تهربا من تطبيق أحكامها إذ لا يعذر أحد لجهله أحكام القانون ، لأن كل شخص يفترض علمه بالقانون أي يعتبر عالما حكما بحكم القانون حتى ولو لم يكن قد علم به فعلا أو لم يطلع على الجريدة الرسمية ، أو كان يجهل القراءة أو كان غائبا في الخارج وقت صدور القانون .

وعدم جواز الاعتذار بجهل القانون مبدأ مطلق ينطبق على التشريعات المنشورة في الجريدة الرسمية ، وكذلك على القواعد القانونية التي تعامل معاملة التشريع كقواعد الشريعة الإسلامية وقواعد العرف ونحو ذلك . ويطبق هذا المبدأ على جميع أنواع القواعد القانونية الآمرة منها والمقررة .

ملاحظة :هناك اتجاه فقهي يميل إلى جعلا هذا المبدأ يسري بالنسبة للقواعد الآمرة فقط ؛ وهذا الرأي منتقد لأن إباحة الإعتذار بالجهل بالقواعد المقررة أو المكملة يؤدي بالضرورة إلى إزالة قوتها الملزمة . فمجال تطبيق هذه القواعد هو حيث يسكت المتعاقدان عن مخالفتها . فإذا ادعى هذان المتعاقدان أن عدم استبعاد هذه القواعد لم يكن إلا لجهلها لأدى ذلك إلى فتح المجال لاستبعاد تطبيق كافة القواعد المقررة والمكملة بمجرد أن يدعي المتعاقدان أنهما لو علما بوجودها لاستبعداها ، وهذا يترك فراغا وجدت القواعد القانونية المكملة لسده .

2 – **أهمية المبدأ** :هذا المبدأ مستقر في مختلف التشريعات الحديثة لما له من ضرورات عملية واجتماعية تحقق عمومية القانون وتوحيد تطبيقه على كافة الوطن وسد الطريق على المتهربين من تطبيق أحكام القانون عليهم حين لا يكون في مصلحتهم ذلك التطبيق .

ومع ذلك فهناك استثناءات يمكن حين تتحقق شروطها : أن يعذر الأشخاص بجهل القانون عند بعض الفقهاء ،وذلك في حالة القوة القاهرة التي تحول دون وصول الجريدة الرسمية إلى ناحية من نواحي الوطن (كما إذا عزلت هذه الناحية عزلا تاما بسبب حصار الأعداء لها أو بسبب فيضان أو لانقطاع المواصلات عنها ...) ، فيمتنع بالتالي افتراض علم سكان تلك الناحية بوجود ذلك القانون . ويبقى عدم الإلزام باقيا ومستمرا طالما بقيت القوة القاهرة ؛ ؛ فإذا زالت زال الاستثناء . ويلاحظ أن تطبيق هذا الاستثناء قاصر على التشريع فقط ، فلا يطبق على مبادئ الشريعة الإسلامية أو العرف ، كما أن هذا الاستثناء أصبح نادر الحدوث في الوقت الحاضر بسبب تطور المواصلات ونحو ذلك .

ثاني استثناء خاص بإبطال العقد لغلط في القانون و مناطه أن كل شخص وقع في غلط فأبرم عقدا على أساس هذا الغلط يمكنه أن يتمسك بإبطاله"م81 ق م ج".ولكن هذا الاستثناء مردود لأن الهدف من طلب إبطال العقد هو تطبيق القانون الصحيح وليس التهرب منه بسبب جهله.

وثالث استثناء هو الجهل بتشريع غير جنائي يتوقف عليه تقرير المسؤولية الجنائية،فإذا كان الشخص يجهل تشريع غير جنائي فإنه يأخذ حكم الجهل بالواقع و يؤدي ذلك إلى عدم ترتب المسؤولية الجنائية عليه لأن هذا الشخص كان يعتقد أن الفعل الذي ارتكبه مشروعا و عليه فالجهل بالتشريعات غير الجنائية يجوز الاعتذار به لرفع العقوبة.وهذا الاستثناء أيضا مردود ذلك أن الجهل بالتشريع غير الجنائي لا يحول دون تطبيق هذا التشريع على الجاهل به وعدم تقرير المسؤولية الجنائية مرده انتفاء القصد الجنائي.

لعل أهم استثناء و الذي نراه معقولا ومقبولا هو جهل الأجنبي بأحكام تقنين عقوبات دولة نزل بها، فهنا لا يطبق عليه هذا القانون لكن بشرط أن تكون مدة إقامته في تلك الدولة مدة قصيرة لا يفترض فيها علمه بقوانين تلك الدولة، وأن يكون الفعل المرتكب غير مجرم في قانون دولته وغير معاقب عليه ويثبت بأنه فعلا كان يجهل بأن هذا السلوك مجرم في هذه الدولة.